**اجراءات تجديد هوية المقاولين**

**أولاً: تجديد هوية الشركة المقاولة**

1. تقديم طلب تجديد الهوية الى مديرية تصنيف المقاولين.
2. تقديم كتاب تأييد صادر عن المديرية العامة لتسجيل الشركات.
3. تقديم الحركة البنكية للشركة بموجب كتاب رسمي صادر عن أحد البنوك المعتمدة في اقليم كوردستان.
4. تقديم المستندات التالية بموجب درجة التصنيف الشركة:

أ‌. تأييد من نقابة أو اتحاد مهندسي كوردستان.

ب‌. تأييد من نقابة المحامين في اقليم كوردستان.

ت.  تأييد من نقابة المدققين والمحاسبين في اقليم كوردستان.

5. تقديم تعهد من قبل المهندس والمحاسب (المتفرغين) كونهم غير موظفين في الحكومة وحسب متطلبات درجة التصنيف المطلوبة.

6. تقديم ما يؤيد انجاز الشركة لعمل منفذ على الأقل.

7. دفع رسم التجديد من قبل الشركة بموجب درجة التصنيف.

8. تقديم صورتين شخصيتين لمدير المفوض للشركة.

**ثانياً: تجديد هوية المقاولين**

1-     تقديم طلب تجديد الهوية الى مديرية تصنيف المقاولين.

2-     تقديم تأييد من اتحاد مقاولي كوردستان.

3-     تقديم الحركة البنكية للشركة بموجب كتاب رسمي صادر عن أحد البنوك المعتمدة في اقليم كوردستان.

4. تقديم المستندات التالية بموجب درجة التصنيف المقاول:

أ‌- تأييد من نقابة أو اتحاد مهندسي كوردستان.

ب‌- تأييد من نقابة المدققين والمحاسبين في اقليم كوردستان.

5.  تقديم ما يؤيد انجاز المقاول لعمل منفذ على الأقل.

6. دفع رسم التجديد من قبل المقاول حسب درجة التصنيف.

7. تقديم صورتين شخصيتين للمقاول.